PATRIARCAT MARONITE D'ANTIOCHE
ET DE TOUT L'ORIENT
Bkerki - Liban

بطريركيّة انطاكيّة وسائر المشرق المارونيّة
بكركي

سجلّ التفويضات ٢٠٢٤/١٤

تعميم
حول العلاقة بين محكمة الأبرشية والمحكمة الموحدة
إلى إخواننا السادة المطارنة في لبنان
تحية بالرب يسوع والبركة الرسولية

١. على أثر صدور الإرادة الرسولية "إنّاً، اهتماماً منا"، للبابا بيوس الثاني عشر في ١٩٥٠/١/٦، أنشأ سينودس كنيستنا المارونية في لبنان محكمة ابتدائية موحّدة بين الأبرشيّات بتاريخ ٢ آب ١٩٥٦، وفقاً للقانون ٣٨ من تلك الإرادة، لتنظر في الدعاوى القضائية الجُمعِيّة، وخاصة دعاوى النظر في صحة الزواج. وسنداً للبند الثاني من القانون ٣٨، وافق مجمع الكنائس الشرقيّة على إنشاء المحكمة الابتدائية الموحّدة بالمرسوم عدد ٥٧/٩ تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٥٧[١].

٢. ينص البند الثاني من القانون ٣٨ المذكور على أنه "لا يستطيع رؤساء الأبرشيّات التي تنشئ لها محكمة موحّدة أن ينشئوا بنوع صحيح محكمة جُمعيّة في أبرشيّاتهم". وكون إنشاء محكمة يتطلب وجود نائب قضائي، كما جاء في البند ٢ من القانون ٤١: "لأن النائب القضائي يؤلّف والرئيس الكنسي محكمة واحدة"، يكون رئيس المحكمة الموحّدة هو النائب القضائي لكل الأبرشيّات المنتمية إلى المحكمة الموحّدة. يعود تعيين النائب القضائي وسائر قضاة هذه المحكمة ومحامي العدل والوثاق للسيد البطريرك بموافقة السينودس الدائم[٢].

٣. يبقى لكل أسقف أبرشي الحق في أن يعيّن من بين كهنة أبرشيّته قاضياً يدعى "القاضي الأبرشي" أو "القاضي الفرد" للقيام بسائر الدعاوى التي لا تتطلب هيئة مجلسيّة والقضايا الإدارية، وينظر فيها ويبتّها باسم مطران الأبرشيّة وبسلطانه المفوض له[٣]. كما على المطران تعيين محامٍ عن العدل ومحامي وثاق في أبرشيّته للتدخل في كل القضايا التي تفرض القوانين تدخّله فيها حماية للخير العام (ق ٥٧). تلافيًا لأيّ خطأ يجب أن يكونوا ذوي معرفة قانونيّة وخبرة قضائيّة.

٤. بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٩٠ أصدر البابا القديس يوحنا بولس الثاني مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة التي دخلت حيّز التنفيذ في أول تشرين الأول سنة ١٩٩١. مجموعة القوانين هذه أكّدت على إمكانيّة إقامة محاكم موحّدة بين الأبرشيّات (قانون ١٠٦٧، بند ١). ويؤكّد البند الثالث من هذا القانون أنه: "في الأبرشيّات التي تُنشأ لها مثل هذه المحكمة (أي المحكمة الموحّدة)، لا يمكن أي أبرشيّة أن تنشئ، **على وجه صحيح**، محكمة جمعيّة خاصة بها". والبند الرابع من القانون عينه يعتبر أن "الصلاحيات التي يملكها الأسقف الأبرشي على محكمته الخاصة" تعود في المحكمة الموحّدة إلى المطران المنتخب من المطارنة المشاركين في المحكمة الموحّدة أو المنتخب من سينودس الأساقفة للإشراف على المحكمة الموحّدة[٤].

٥. حافظت مجموعة القوانين الجديدة على حق الأسقف بتعيين "قاضٍ أبرشي" (ق. ١٠٨٧) ليقوم بالنيابة عنه بالمهام القضائية والإدارية التي له الحق بالنظر فيها، والتي لا تتطلب هيئة جمعية إذا كان مشتركاً بالمحكمة الموحّدة. وهذا القاضي يسمى أيضاً "القاضي الفرد" (ق. ١٠٨٩). ويجب أن يكون ضليعًا في القانون وذا خبرة قضائيّة.

---

[١] راجع العدد الأول من النظام الداخلي للمحكمة الابتدائية المارونية الموحّدة
[٢] راجع الإرادة الرسولية "إنّاً، اهتماماً منا" قانون ٣٨ بند ٣ والمادتين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي للمحكمة المارونية الموحّدة.
[٣] المرجع السابق، قوانين ٤١-٤٥.
[٤] راجع أيضاً المواد ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمحكمة المارونية الموحّدة.

البطريركية المارونيّة: بكركي – لبنان: تلفون ٩١٥٤٤١ - ٩ - ٩٦١ - فاكس: ٠٩-٩٣٨٨٤٤
Patriarcat Maronite: Bkerki - Liban: Tel. 961-9-915441 - Fax: 09-938844
E-mail: secretariat.rai@gmail.com - www.bkerki.org

٦. سنداً إلى القانون ١٠٧٠، الذي يفرض على السلطة التي تنشئ محكمة موحّدة أن تضع لها نظاماً خاصاً بها، وضعت الكنيسة المارونيّة نظام المحكمة الابتدائيّة المارونيّة الموحّدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٣، ودخل موضع التنفيذ في ١٩٩٨/١٠/١. هذا النظام أكد من جديد على المبادئ الواردة في الشرع العام فيما يخص النائب القضائي المُوحّد ويسمّى أيضاً رئيساً للمحكمة[٥]، وعلى عدم تمكّن الأبرشيّات من إنشاء محاكم جُمعيّة خاصة في أبرشياتهم، ولا تعيين نواب قضائيين[٦]؛ وان المحكمة الموحّدة تنظر بالدعاوى التي يحيلها عليها مطارنة الأبرشيّات[٧].

٧. بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ أصدر البابا فرنسيس الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" حول إصلاح أصول المحاكمات القانونيّة في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، ودخلت حيّز التنفيذ في ٨ كانون الأوّل ٢٠١٥. استبدلت الإرادة الرسولية القوانين ١٣٥٧-١٣٧٧ من مجموعة القوانين الكنائس الشرقية بالقوانين الواردة في الإرادة الرسولية والتي تحمل ذات الأرقام.

٨. أدخلت الوثيقة الرسولية هذه تعديلات مهمة في أصول المحاكمات الخاصة بإعلان صحّة أو بطلان الزواج، من أهمها:

١) ضرورة تدخل الأسقف مباشرةً قضائياً ورعائياً في قضايا بطلان الزواج بصفته القاضي والطبيب لأبرشيته، بحسب التقليد الشرقي، وعليه أن "لا يفوّض بالكليّة إلى دوائر الأبرشية وظيفته القضائيّة في الشأن الزواجي. وهذا يسري بنوع خاص في المحاكمة الأقصر، التي تتقرر لبت حالات البطلان الأكثر وضوحاً"[٨]؛

٢) إلغاء ضرورة صدور حكمين متطابقين لتنفيذ إعلان بطلان الزواج؛

٣) إدخال طريقة المحاكمة الأقصر بحيث يكون المطران الأبرشي نفسه القاضي بالتعاون والتفاهم مع النائب القضائيّ في المحكمة الموحّدة الذي يقرر الطريقة الأقصر ويجري الجلسة القانونية؛

٤) إمكانية تثبيت حكم بطلان الزواج المستأنف بقرار في حال تبيّن أن استئنافه هو لمجرد المماطلة والمساومة ليس إلاّ.

٩. لتسهيل فهم الإرادة الرسولية ولتنظيم العمل بها من دون الوقوع في الأخطاء وأسباب بطلان الأحكام، أصدرنا بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ دليلاً عملياً لتطبيق الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" حول دعاوى إعلان بطلان الزواج، على أن يدخل حيز التنفيذ لدى صدوره. وأثناء انعقاد سينودس الأساقفة سنة ٢٠١٦، تقرر أن تُرسَل الدعاوى الأقصر إلى المحكمة الموحّدة لينظر فيها النائب القضائي بنفسه أو بمن يعينه، وفقاً لأحكام الإرادة، ثم يرسل الملف إلى الأسقف المحلي لإصدار الحكم النهائي أو إعادة الدعوى إلى المحكمة للبت بها بالطريقة العادية، إذا لم تتوفر فيها الشروط المفروضة.

١٠. حددت الإرادة الرسوليّة طريقة جديدة لبتّ بعض الدعاوى الزواجيّة بالطريقة الأقصر، وجعلتها من صلاحية الأسقف المحليّ وربطتها بشرطين أساسيين، كما جاء في القانون ١٣٦٩ كما يلي:

> "يعود للأسقف الأبرشيّ حقّ الحكم في دعاوى بطلان الزواج بالمحاكمة الأقصر في كلّ مرّة:
> ١) يتقدّم بالطلب الزوجان أو أحدهما بموافقة الآخر.
> ٢) تتوفّر ظروف وقائع وأشخاص، معزّزة بشهادات أو وثائق، لا تحتاج إلى أي استطلاع أو تحقيق أدقّ، من شأنها أن تُظهر بطلان الزواج بوضوح".

١١. يحصر القانون ١٣٧١ حق التقرير بالسير بالدعوى الأقصر أو الطريقة العادية بالنائب القضائي الذي له أيضاً وحده حق تعيين القاضي المحقق والمعاون ويستحضر إلى الجلسة الأولى: "فليعيّن النائب القضائيّ بالقرار

---

[٥] مواد ٧ و ٨ من النظام الداخلي.
[٦] مادة ٥ من النظام الداخلي.
[٧] مواد ٤ و ٦ من النظام الداخلي.
[٨] العدد ٤ من معايير الإصلاح في الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم"

عينه الذي يُحدّد فيه صيغة الارتياب، القاضي المحقِّق والمعاون، وليستحضر إلى الجلسة كلّ الأشخاص الملزمين بالمشاركة فيها، وهي تعقد بموجب القانون ١٣٧٢، خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثين يومًا".

١٢. يأتي دور الأسقف في إصدار الحكم النهائي بالبطلان أو بإعادة الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها بالطريقة العادية، كما جاء في البند الأول من القانون ١٣٧٣: " بعد استلام الأعمال، وبعد أن يتشاور الأسقف الأبرشيّ مع المحقِّق والمعاون، ويقيّم ملاحظات المحامي عن الوثاق، ودفاعات الأطراف، إنْ وُجدت، فليصدر الحكم إذا تكوّن لديه اليقين الأدبيّ حول بطلان الزواج. وإلّا فليحوِّل الدعوى إلى المحاكمة بالطريقة العاديّة". تؤكد على مضمون هذا القانون المادتان ١٥ و ١٦ من القواعد الخاصة الواردة في الإرادة الرسولية عينها.

١٣. بناءً على كل ما تقدم، ولحسن انتظام السير بالقضاء وبتّ القضايا الزواجية تلافياً لإصدار أحكام وقرارات باطلة، وسنداً للقوانين المرعية الإجراء،

نعمّم هذا القرار

أولاً: إن النائب القضائي في كل الأبرشيّات المارونية في لبنان هو الذي يعينه السيد لبطريرك بموافقة المجمع الدائم ليرأس المحكمة الابتدائية الموحّدة. ولا يصح تعيين نائب قضائي في كل أبرشيّة.

ثانياً: يحق ويجب على كل أسقف أبرشي أن يعين قاضياً في أبرشيته يكون إكليريكياً، يقوم بكل المهام القضائية والإدارية التي يكلها إليه الأسقف، ويسمى "القاضي الأبرشي" أو "القاضي الفرد" بموجب القانون ١٠٨٧، كما يحق له تعيين محامٍ عن العدل ومحامٍ عن الوثاق بموجب القوانين ١٠٩٤-١١٠١. من جملة القضايا التي ينظر فيها القاضي الأبرشي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: التحقيق بدعاوى الزواج المقرر غير المكتمل، ودعاوى التفسيح من الواجبات الكهنوتية، والدعاوى الوثائقية لبطلان الزواج، ودعاوى الإنعام البولسي، ودعاوى الوفاة المقدرة لأحد الزوجين، وإنعام الإيمان، ودعاوى القديسين، والدعاوى الإدارية الجزائية في الكبائر، وتعيين الوصي والولي والقيم للقاصرين والمحجورين، والقبول في الكنيسة المارونية، وقرارات التبني وما إليها من القضايا الإدارية غير القضائية.

ثالثاً: يجب التقيّد بتطبيق الدليل العملي لتطبيق الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" حول دعاوى إعلان بطلان الزواج، الذي أصدرناه في ٢٠١٦/٦/١.

رابعاً: لا يصح القيام ببتّ الدعاوى الأقصر من دون تدخل النائب القضائي في المحكمة الموحّدة، الذي يعود له بالتفاهم مع مطران الأبرشيّة، بموجب الإرادة الرسولية المذكورة (ق ١٣٧١ والمادتين ١٥ و١٦ من القواعد الخاصة)، تقرير السير بالدعوى بالطريقة الأقصر أو الطريقة العادية.

خامساً: للأسقف وحده إصدار الحكم بالدعاوى الأقصر ويحق له التعاون مع أحد المقررين في المحكمة الموحّدة لكتابة الحكم بالدعوى الأقصر (ق ١٣٧٣)، وعلى هذا المقرر إعطاء الأولويّة لطلب الأسقف.

سادساً: يعمل بهذا التعميم من تاريخ إصداره.

نرجو من السادة المطارنة الأبرشيين الأجلاء الالتزام بمضمون هذا التعميم لاستقامة توزيع العدالة في كنيستنا، حفاظاً على حقوق المؤمنين بالحصول على العدالة بالطرق القانونية الصحيحة.

بكركي في ٢٠٢٤/٢/٢٢

+ الكردينال بشارة بطرس الراعي

بطريرك انطاكية وسائر المشرق